مادة ٨ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى سلفيات للجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لتقوم باقراضها لأعضائها بالشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويكون الأعضاء المقترضون مسئولين عن سداد السلفيات بالتضامن مع الجمعيات مع عدم الاخلال بما للحكومة على حاصلاتهم من حق الامتياز المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سعر الفائدة ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية ٣ ٪

وليس للجمعيات أن تقرض أعضاءها بفائدة تزيد على ٤ ٪

مادة ١٠ — تحصل الأموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ١١ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات والتعليمات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

على ماهر محمد خشبه أحمد محمد خشبه محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

بالحجز الادارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الايجارات أو أى مبلغ مستحق للحكومة عن الأملاك الأميرية الخاصة أو العامة يجوز للحكومة من غير حاجة الى اذن من القاضى، ومع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون، أن توقع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة فى هذه الأراضى أو التى تكون قد نقلت منها ولم يكن مضى على ذلك أكثر من ثلاثين يوما .

مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن . بعد تقديم عقد الايجار اذا كان الطلب يتعلق بالأملاك الأميرية الخاصة ، أو بعد تقديم أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحة باثبات وضع اليد على الأرض ، سواء وقعه الزارع أو واضع اليد أم لم يوقعه اذا كان المطلب خاصا بالأملاك الأميرية العامة .

مادة ٣ — يقوم بتوقيع الحجز مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم .

والثمار والحاصلات المحجوزة تكال أو توزن بحسب طبيعتها وعند الضرورة تنقل الى محل أمين .

ويجب اثبات حصول هذه الاجراءات فى محضر الحجز .

أما فيما يختص بالحاصلات التى لم تحصد فيجب أن يبين فى محضر الحجز مقدار الأراضى ومساحتها وموقعها وحدان على الأقل من حدودها .

ويعين حارس أو أكثر لحراسة الأشياء المحجوزة بأجرة قدرها خمسة قروش فى اليوم .

ويوقع على محضر الحجز من مندوب المديرية أو المحافظة ومن الشاهدين والحارس .

ويحدد فى محضر الحجز يوم البيع والمكان الذى يجرى فيه بحيث يكون قبل اليوم الخامس عشر من يوم الحجز .

ومع ذلك يجوز بيع الأشياء القابلة للتلف قبل مضى هذه المدة .

وتسلم صورة من محضر الحجز لكل من الحارس والمدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه والى المصلحة صاحبة الشأن .

وزيادة على ذلك تعلق صورة من محضر الحجز على باب المديرية أو المحافظة وعلى باب منزل العمدة .

مادة ٤ — يجوز للمدين المحجوز عليه لغاية يوم البيع أن يوقف الاجراءات بدفع المبلغ المطلوب منه مع المصاريف .

وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم اليه الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب المديرية أو المحافظة .

ويتضمن المحضر اخلاء عهدة الحارس .

مادة ٥ — لا يجوز بأى حال من الأحوال وقف الحجز والبيع بناء على أى منازعة الا اذا أودع المدين فى خزانة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى وقع الحجز من أجلها .

والمبالغ المودعة بهذه الصفة تصبح ملكا للحكومة بصفة نهائية اذا لم يرفع المنازع دعواه بشأنها لجهة الاختصاص قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الايداع .

مادة ٦ — يكون البيع بطريق المزاد العانى بواسطة مندوب من المديرية أو المحافظة وبحضور شاهدين .

ويباع من الأشياء المحجوزة بقيمة المبالغ المطلوبة .

ويحرر محضر بالبيع تسلم صورة منه الى المدين المحجوز عليه لتكون بمثابة مخالصة له وصورة أخرى الى الحارس لاخلاء عهدته .

وعلى من يرسو عليه المزاد أن يدفع الثمن فورا لمندوب البيع لتوريده فى خزانة المديرية أو المحافظة فى أقرب وقت .

وفى حالة عدم دفع الثمن فورا من الراسى عليه المزاد يعاد المزاد فى الحال على حسابه .

واذا كان الثمن الناتج من اعادة البيع أقل من الثمن الأول يلزم المشترى الأول بفرق الثمنين .

وبعد خصم المبالغ المستحقة للحكومة والمصاريف وقيمة واحد فى المائة للرسوم النسبية يسلم الباقى من ثمن البيع ان وجد الى المدين .

مادة ٧ — اذا وجد حجز قضائى سابق فعلى مندوب الحجز الادارى أن يسلم صورة من أمر المدير أو المحافظ إلى الحارس ويرسل صورة أخرى منه الى قلم محضرى المحكمة الذى قام باجراء الحجز ليكون ذلك بمثابة معارضة فى رفع الحجز القضائى الذى وقع .

وفى حالة حصول حجز قضائى لاحق للحجز الادارى المتوقع طبقا لهذا القانون، على المحضر أن يثبت فى محضره حصول الحجز الادارى ويخلى عهدة الحارس المعين اداريا .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — محمد محمود

وزير الحقانية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — أحمد محمد خشبه — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٩

بجواز إحالة ضباط خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز احالة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — المدة التى يقضيها الضابط فى الاحتياط تحسب عند تسوية المعاش مدة خدمة حقيقية .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — محمد محمود

مرسوم

بتعيين المسيو رؤول هوريه مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين المسيو رؤول هوريه رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — محمد محمود

(ترجمة)